بسم الله الرحمن الرحيم

بحث بعنوان:

"الحرية الاقتصادية في الإسلام
أسس ومبادئ وأهداف"

إعداد الدكتور/ فتح الله عبدالنبي ضيف الفقيه

عضو هيأة تدريس بكلية الشريعة والقانون

قسم الفقه وأصوله

جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية

الملخص

يشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة والفهارس، وتتضمن المقدمة، الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله–صلى الله عليه وسلم–وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، ويتضمن المبحث الأول معنى الاقتصاد في اللغة والاصطلاح، ومعنى الملكية في اللغة والاصطلاح، وأسباب تملك المال، وأنواع النظم الاقتصادية.

ويتضمن المبحث الثاني أسس النظرية الإسلامية في الاقتصاد، الأساس الاعتقادي، والأساس الأخلاقي، والأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وهي: الركن الأول: الملكية المزدوجة "الخاصة والعامة"، ومفهوم الملكية وقيودها.

ويتضمن المبحث الثالث: تكملة أركان الاقتصاد الإسلامي: الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة، ومفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام، وقيودها، والتدخل غير المباشر للدولة ومظاهره، والتدخل المباشر للدولة –حالاته وحدوده ومجالاته.

الركن الثالث: التكافل الاجتماعي، والقيود الايجابية الواردة على حق الأفراد في الملكية الخاصة، كالزكاة، وكفاية الفقراء، والإنفاق في سبيل الله.

- الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.
- الفهارس وتتضمن فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

Summary

The research includes an introduction, three topics, a conclusion, and indexes, and the introduction provides praise and praise for God Almighty and peace and blessings be upon the Messenger - may God bless him and grant him peace - the reasons for choosing the subject, and his goals, and the search for the meaning of economics in language and convention, possession in language and terminology, and reasons for owning money, And types of economic systems.

This second topic is the foundations of Islamic theory in economics, the belief basis, the moral basis, and the basic pillars in Islamic economics, namely: the first pillar: the "private and public" dual ownership, and the concept of property and its limitations.

The third research is carried out: complementing the pillars of Islamic economics: the second pillar: restricted economic freedom, the concept of economic freedom in Islam, its restrictions, indirect interference with the state and its manifestations, and direct intervention of the state - its states, borders, and domains.

The third pillar: social solidarity, and the positive restrictions mentioned on the right of individuals to private

property, such as zakat, the sufficiency of the poor, and spending for God.

- The conclusion takes the most important results and recommendations.

-Indexes in the form of sources and references, and index of topics.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله ربه هادياً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً.

فشرح به الصدور وأنار به العقول وفتح به أعينا عميا وآذانا صما وقلوبا غلفا

اللهم صلَّ وسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

وبعد ...

إن المال نعمة من أجل النعم التي أنعم الله بها على العباد حيث جعله من زينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1].

وقال تعالى:﴿ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا﴾ [2]

وقال: ﴿أَمَدَّكُمْ بِأَنْعَامٍ وَبَنِينَ ﴾[3].

ولقد قال الله تعالى على لسان نوح عليه السلام: ﴿وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾[4].

فجاءت الآية لتبين أن المال محبب إلى النفوس وإليه تسعى؛ ولذا وعدهم به مقابل استغفارهم.

فبالمال يعيش الإنسان حياة كريمة بين أفراد المجتمع؛ لأن ضروريات الحياة من مأكل ومشرب وملبس ومركب تعتمد عليه اعتمادا مباشرا فيه يعز ويكرم ومن دونه يعيش في

(1) سورة الكهف:46.

(2) سورة الإسراء: 6.

(3) سورة الشعراء: 133.

(4) سورة نوح: 12.

فقر ومذلة وهوان وهو عصب الحياة النابض وشريانها المتدفق حيوية وغزارة وفاعلية، لذا فإنه يؤثِّر في الإنسان تأثيراً مباشراً في جميع أحواله الفكرية والدينية والسلوكية، ويؤثِّر في حضارات الأمم ورقيها ومجدها وازدهارها في شتى مجالات الحياة.

ولقد حث الله على الاقتصاد والاعتدال في إنفاقه، وأن يتخذ موقفا وسطا بين الإسراف والتقتير، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (5) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ (6).

ففي هاتين الآيتين يبين الله للمسلمين منهجا قويما وهو منهج التوسط والاعتدال في النفقة ويحثهم على الاقتصاد في أمور حياتهم.

أسباب اختيار الموضوع:

- إن المجتمع المسلم مجتمع تكافلي يبنى على المودة والرحمة ومد يد العون للفقراء والمحتاجين وهو كغيره من المجتمعات قد يصاب بالكوارث والحروب والجوائح والأزمات وقد يستغل ضعاف النفوس ومرضى القلوب هذه الأزمات في غلاء الأسعار والاحتكار لبعض السلع؛ كما هو الحال في بلادنا هذه الأيام، وذلك للإضرار بإخوانهم ظنا منهم بأنهم أحرار في أموالهم؛ وذلك بسبب الجشع والطمع الذي تربع على قلوبهم وأعمى قلوبهم.
- يتساءل البعض عن جواز تدخل الدولة في مثل هذه الحالات وعن مدى هذا التدخل وهل للدولة الحرية المطلقة للتدخل في الملكية الخاصة؟
- إثراء الفقه الإسلامي من خلال هذه المشاركة المتواضعة في هذا الموضوع.
-

(5) سورة الفرقان:67.

(6) سورة الإسراء:29.

أهداف البحث:

1- بيان معنى الاقتصاد في اللغة والاصطلاح وأسس النظام الاقتصادي في الإسلام.
2- بيان معنى الملكية وأنواعها وأسباب تملك المال.
3- بيان أنواع النظم الاقتصادية في الإسلام.
4- بيان مفهوم النظام الاقتصادي في الإسلام وجوانبه.
5- بيان أسس النظرية الاقتصادية في الإسلام.
6- الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي.
7- حكم تدخل الدولة في الملكية الخاصة ومدى هذا التدخل.
8- الحد من جشع وطمع التجار تجاه مجتمعاتهم، وتقييد حرياتهم في نطاق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"
9- تقرير مبدأ التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.
10- دور الدولة تجاه الفقراء والعاجزين والعاطلين عن العمل وكبار السن ومن على شاكلتهم.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث والخاتمة والفهارس، وتشمل المقدمة، الحمد والثناء على الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله–صلى الله عليه وسلم–وأسباب اختيار الموضوع، وأهدافه، وقسمت المباحث على النحو الآتي.

المبحث الأول ويشمل:

- معنى الاقتصاد في اللغة والاصطلاح.
- معنى الملكية في اللغة والاصطلاح.
- أنواع النظم الاقتصادية:
- النظام الرأسمالي.
- النظام الاشتراكي.
- النظام الاقتصادي الإسلامي وجوانبه.

المبحث الثاني:

- أسس النظرية الإسلامية في الاقتصاد:
- الأساس الاعتقادي.
- الأساس الأخلاقي.
- الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي:
- الركن الأول: الملكية المزدوجة "الخاصة والعامة".
- مفهوم الملكية وقيودها.

المبحث الثالث: تكملة أركان الاقتصاد الإسلامي:

- الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة:
- مفهوم الحرية الاقتصادية في الإسلام.

- قيود الحرية الاقتصادية.
- التدخل غير المباشر للدولة ومظاهره.
- التدخل المباشر للدولة –حالاته وحدوده ومجالاته.
- الركن الثالث: التكافل الاجتماعي:
- واجب الدولة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي.
- القيود الايجابية الواردة على حق الأفراد في الملكية الخاصة:
- الزكاة.
- كفاية الفقراء.
- الإنفاق في سبيل الله.
- الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول:

تعريف الاقتصاد في اللغة:

الاقتصاد من قصد والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير والقصد في المعيشة أن لا يسرف ولا يقتر، يقال: فلان مقتصد في النفقة، وقد اقتصد، واقتصد فلان في أمره، أي استقام، والقَصْدُ من الأُمور، والمعتدِلُ الذي لا يميل إِلى أَحد طرفي التفريط والإِفراط [7].

يعرف الاقتصاد في الاصطلاح بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات؛ لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة) في ظل الإطار الحضاري نفسه [8].

وعند البعض هو: المذهب الاقتصادي للإسلام الذي تتجسد فيه الطريقة الإسلامية في تنظيم الحياة الاقتصادية بما يملك هذا المذهب ويدل عليه من رصيد فكري يتألف من أفكار الإسلام الأخلاقية، والأفكار العلمية الاقتصادية، أو التاريخية التي تتصل بمسائل الاقتصاد السياسي، أو بتحليل تاريخ المجتمعات البشرية [9].

وعرف البعض الآخر الاقتصاد الإسلامي: بأنه مجموعة الأصول العامة الاقتصادية التي تستخرجها من القرآن والسنة، والبناء الاقتصادي الذي نقيمه على أساس تلك الأصول بحسب كل بيئة وكل عصر [10].

وعرفه آخرون بأنه: هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه، وفقا لأصول الإسلام وسياسته الاقتصادية [11].

والراجح من هذه التعريفات هو التعريف الثالث حيث إنه يكشف بوضوح عن مكونات الاقتصاد الإسلامي من خلال نوعيه الثابت والمتغير.

(7) لسان العرب، مادة "قصد" : 353/3، وتاج العروس: 36/9، والمعجم الوسيط: 738/2.

(8) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: عيسى عبده: 76/1، والاقتصاد الإسلامي: 6/1. منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية من دون بيانات وهو موجود بالمكتبة الشاملة.

(9) اقتصادنا: محمد باقر الصدر: 9، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 15:14.

(10) محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي ألقيت بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة الأزهر: محمد عبدالله العربي: 21، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 10.

(11) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري: 56،55، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 15.

تعريف المِلْكِيَّة في اللغة والشرع:

معنى الملك في اللغة: نسبة إلى الملك، وهو احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به والتصرف بانفراد [12]، ويتحقق الملك بحيازة المال بطريق مشروع حيازة حقيقية، أو حكمية، والحيازة الحقيقية هي استيلاء الإنسان على المباح، والحيازة الحكمية هي حيازة المشتري السلعة قبل قبضها [13].

وأما في الاصطلاح الشَّرْعي فقد تباينت التعريفات له في ثنايا الكتب الفقهية، والباعث على هذا الاختلاف هو أن الملك قد أشكل ضبطه على كثير من الفقهاء [14].

فقد عرفه ابن عابدين بقوله:" الملك ما من شأنه أن يتصرف فيه بوجه الاختصاص"[15].

وعرفه ابن الهمام بقوله:" الملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف فخرج نحو الوكيل"[16].

وعرفه القرافي بقوله:" الملك حكم شرعي مقدّر في العين، أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك" [17].

وعرفه السُّبكي بقوله:" حكم شرعي يقدر في عين أو منفعة يقتضي تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك" [18].

وعرفه ابن تَيْمِيَّة بقوله: " الملك هو القدرة الشَّرْعية على التصرف في الرقبة " [19].

الراجح من هذه التعريفات ما قاله القرافي؛ لاعتبارين هما:

-إن الملك حكم شرعي مقدر، لأنه يتبع الأسباب الشَّرْعية، وكل ما يتبعها فهو حكم شرعي مقدر وذلك لأنه يرجع إلى تعلق إذن الشَّرْع للإنسان بالانتفاع بهما استهلاكاً ومنفعةً ومبادلة.

-إن الملك لا يكون له وجود إلا إذا أقرَّ الشَّارِع وجوده، ولا يترتب عليه من الآثار حينئذ إلا ما رتبه الشَّارِع عليه، وعلى ذلك فإن الملك ليس صفة ناشئة عن طبيعة الأشياء وذواتها ولا عن اصطلاح الناس وعرفهم، ولا تثبت إلا بإثبات الشَّارِع لها، وتقريره لأسبابها [20].

أنواع النظم الاقتصادية:

(12) لسان العرب مادة "ملك": 491/10، والمخصص: 322/1، والمحكم والمحيط الأعظم: 185/3.

(13) تاريخ التشريع الإسلامي: عبد العظيم شرف الدين: 392،393، والمدخل للفقه الإسلامي: محمد سلام مدكور:481، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي: رشدي شحاته أبو زيد: 132.

(14) الفروق: للقرافي:150/6.

(15) حاشية ابن عابدين: 502/4.

(16) فتح القدير: 176/14، وشرح فتح القدير: 248/6.

(17) الفروق: للقرافي: 364/3.

(18) الأشباه والنظائر: السبكي: 254/1، والأشباه والنظائر: السيوطي: 316/1.

(19) القواعد النورانية الفقهية: ابن تيمية: 218/1، والفتاوى الكبرى: 106/4.

(20) النظام الاقتصادي في الإسلام: النبهاني: 72.

من الممكن إدراج النظم الاقتصادية السائدة تحت إطارين هما: النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي، ولكل منهما ظروف نشأ فيها وقواعد وأسس، وأيديولوجيات تبرره وتسانده وسوف نعطي لمحة موجزة عن كل نظام قبل أن نتكلم عن النظام الاقتصادي الإسلامي.

أولا: النظام الرأسمالي:

تحدد مفهوم الرأسمالية في بداية القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر حيث تشكلت مدرسة اقتصادية تدين بالحرية الاقتصادية المطلقة ويتميز هذا النظام بالأخذ بمبدأ الملكية الخاصة بشكل غير محدود ويعتمد على المصلحة الشخصية وعدم تدخل الدولة في الإنتاج والتوزيع إلا في حدود ضيقة، وقد أدخلت على النظام الرأسمالي بعض الإجراءات للتقليل من مساوئه، كالتأمينات الاجتماعية والنقابات والتي لا تعتبر من صميم هذا النظام.

ثانيا: النظام الاشتراكي:

وهو نظام يعتمد على الفلسفة الماركسية في طغيان المصلحة العامة على المصلحة الفردية، ويجعل من الدولة قوة قابضة بيد فولاذية على كل وسائل الحياة الاقتصادية في المجتمع، ويحاول المساواة في الملكية بين أفراد المجتمع، وقد أدخلت على هذا المذهب بعض الإجراءات عندما انخفض المستوى الإنتاجي حيث أدخل الحافز الشخصي وحافز الربح، ولا سيما بعد العقد السادس من القرن الماضي الميلادي [21].

ويقول جاك أوستري وهو أحد علماء الاقتصاد الفرنسيين البارزين: إن طريق الانماء الاقتصادي ليس محصورا في المذهبين المعروفين الرأسمالي، والاشتراكي، بل هناك

مذهب اقتصادي ثالث راجح وهو المذهب الاقتصادي الإسلامي [22].

مفهوم النظام الاقتصادي [23]:

(21) الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج: عيسى عبده: 76/1، والاقتصاد الإسلامي: 6/1، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 13:10، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: 373:370/6.

(22) الإسلام والتنمية الاقتصادية: جاك أوستري: ترجمة: نبيل صبحي الطويل، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال: 13، والاقتصاد الإسلامي: 11،10/1.

(23) المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري: 56، وما بعدها، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال: 17:14، والاقتصاد الإسلامي: 11،10/1، والفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: 373،372/6، والنظام الاقتصادي في الإسلام: مسفر ابن علي القحطاني: 1.

النظام الاقتصادي الإسلامي:

هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم – كما سبق أن طبق على امتداد التاريخ الإسلامي لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية كما يتضمن هذا النظام ما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها.

فقد جاء الإسلام بمبادئ وأصول معينة تنطوي على سياسة اقتصادية متميزة، وقد جرى تطبيق هذه المبادئ وتلك السياسة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم بدقة والتزم بها بعده الخلفاء الراشدون كما ارتبط بها حكام وأئمة المسلمين خلال التاريخ الإسلامي بدرجات متفاوتة وهذا النوع يجب إتباعه من قبل المجتمع المسلم، ويمكن أن نقول إن الاقتصاد الإسلامي له جانبان:

أ- جانب ثابت:

وهو عبارة عن مجموعة المبادئ أو الأصول السياسية والاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة في شؤون الاقتصاد؛ ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان، مثل قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [24].

وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [25] فهاتان الآيتان وأمثالهما في القرآن يقرران مبدأ اقتصاديا هاما وهو أن الأصل في طريق الكسب الإباحة، وذلك تماشيا مع قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة إلا إذا أتى ما يدل على تحريم ذلك الشيء" ، فقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصلَّ لكُمْ ما حَرَّم عليْكُم ﴾ [26]، والمسألة خلافية وهذا على رأي من رجح هذا القول، ومنهم الشافعي وأبو حنيفة [27].

وقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [28]

فهذه الآية تضع مبدأ عاما وهو حل البيع وحرمة الربا.

وقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [29]

(24) سورة البقرة: 29 .

(25) سورة لقمان: 20.

(26) سورة الأنعام : 119.

(27) الأشباه والنظائر: لابن نجيم: 66/1، والتبصرة: للشيرازي: 535/1، والمقاصد: للشاطبي: 116/1، وشرح التلويح على التوضيح: للتفتازاني: 32/2، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: 126/1، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: زكريا بن غلام: 116/1، والتقرير والتحرير: عبد الرحمن بن صالح: 141/1. من أراد التعرف على أقوال الفقهاء بالتفصيل فليرجع إلى المصادر التي ذكرتها.

(28) سورة البقرة: 275.

(29) سورة النساء: 32.

وهذه الآية تقرر مبدأ عاما مؤداه أن ثمرة العمل تعود على صاحبها لا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

ونحو قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [30].

وهذه الآية تضع قاعدة عامة وهي أن لولي الأمر أن يعيد مشروع موضوع توزيع الثروة على المجتمع في حالة انتفاء التوازن بين الرعايا.

وكذا قوله–صلى الله عليه وسلم–:" كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه وماله"[31] فهذا الحديث يضع مبدأ عاما هو حرمة الاعتداء على مال المسلم.

فهذه النصوص ونحوها من النصوص العامة التي تقرر بعض المبادئ، كمبدأ الحرية المقيدة بالضوابط العامة ومبدأ تحقيق التوازن الاقتصادي ومبدأ الملكية الخاصة، وغيرها. فهذه مبادئ ثابتة غير قابلة للتغير، ويخضع لها المسلمون في كل زمان وفي كل مكان ويلاحظ عليها أنها قليلة، وأنها عامة لا تتجاوز الحاجات الأساسية لكل مجتمع وهي تعتبر من سر عظمة الاقتصاد الإسلامي وخلوده حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان بغض النظر عن درجة تطوره الاقتصادي.

ب – جانب متغير:

وهو عبارة عن الأساليب والخطوط العملية والحلول الاقتصادية التي تتبناها السلطة الحاكمة في كل مجتمع إسلامي لوضع أصول الإسلام وسياسته الاقتصادية في واقع مادي يعمل المجتمع في إطاره ومن ذلك بيان العمليات التي توصف بأنها ربا، أو صور الفائدة المحرمة، ومدى تدخل الدولة [32].

المبحث الثاني: أسس النظرية الإسلامية في الاقتصاد:

أسس النظرية الإسلامية في الاقتصاد تبنى على أساسين هما:

الأول: الأساس الاعتقادي:

إن العقيدة الإسلامية لها أثر ودور بارز في حياة الإنسان، فهي التي تؤثر في السلوك والتصور الفكري له من حيث الخلق، وهي التي تحدد له القيم الأخلاقية والاجتماعية؛ لأن العقيدة هي التي تتحكم في الغرائز وتوجه الطبائع؛ لتكون منسجمة مع التعاليم المستمدة من العقيدة.

ويعتبر الإسلام من أكثر العقائد الدينية والوضعية تأثيرا في ذات الإنسان؛ لأنه يمثل العقيدة التي تجمع بين الجانب الروحي والمادي، والعقلي والوجداني، فالإسلام في تعاليمه لا يدعو إلى الالتزام

(30) سورة الحشر: 7.

(31) صحيح مسلم: 1986/4– كتاب البر والصلة والآداب– باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله– 2564.

(32) النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 17:15/1، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: محمد شوقي الفنجري: 56، وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي: 11،10/1، والنظام الاقتصادي في الإسلام: مسفر بن علي القحطاني: 2،1.

بالجانب الروحي والأخلاقي والوجداني، وإنما يوازن بينها؛ لكي يكون أثره أكثر إيجابية وأكثر شمولا لحاجات الإنسان.

والجانب الاقتصادي له علاقة وثيقة بالسلوك الفردي، ولهذا فإن من الضروري أن تربط بين هذا السلوك وبين النظرية الاقتصادية، وخاصة أن العامل النفسي له دور بارز في الإنتاج والاستهلاك والإنفاق. [33]

الأساس الثاني: الأساس الأخلاقي:

إن النظرية الإسلامية في الاقتصاد لا تنفصل عن الجانب الأخلاقي سواء من حيث الوسائل والنظريات أو من حيث المقاصد والأهداف، ولهذا فإن تدعيم المبادئ الأخلاقية يعتبر من أهم المقاصد المعترف بها.

ويختلف التشريع الإسلامي عن غيره من التشريعات في أنه لا يفصل بين القاعدة الأخلاقية والقاعدة التشريعية [34].

الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي:

الركن الأول: الملكية المزدوجة "الخاصة والعامة":

ونقصد بالملكية الخاصة التي يختص الفرد بتملكها دون غيره.

والملكية العامة هي الملك المشاع لأفراد المجتمع.

والاقتصاد الإسلامي يقوم على تلك الملكيتين في آن واحد، ويحقق التوازن بين مصلحة الفرد، ومصلحة الجماعة ويعترف بهاتين المصلحتين طالما لم يكن ثمة تعارض بينهما؛ وكان التوفيق بينهما ممكناً [35].

أما لو حصل التعارض فإن الإسلام يقدم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد.

يقرر الإسلام حق المِلْكِيَّة الفردية للمال تلبية لغريزة التَّمَلُّك المتأصلة في فطرة الإنسان، فمن فطرة الإنسان أن يندفع لإشباع حاجاته، ولذلك كان من فطرته أن يحوز المال لإشباع هذه الحاجات، ومن فطرته أن يسعى لهذه الحيازة، لأن إشباع الإنسان لجوعه أمر حتمي، ومن هنا كانت حيازة الإنسان للثروة فوق كونها أمراً فطرياً هي أمر حتمي لا بدّ منه [36]. فالعَدالَة تقتضي تلبية أشواق الفرد، وإرضاء ميوله في الحدود المشروعة جزاء ما بذل من طاقته وجهده وعرق جبينه وكدح فكره

(33) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 15:10، ومبادئ الثقافة الإسلامية: للمؤلف: 109، والمسلم في عالم الاقتصاد: مالك بن نبي: 15، وما بعدها.

(34) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 20،21، والمسلم في عالم الاقتصاد: مالك بن نبي: 15، وما بعدها.

(35) النظام الاقتصادي في الإسلام: للقحطاني: 7/1.

(36) العدالة في النظام الاقتصادي: محمد عبد الغني: 5/1.

وكد أعصابه، لذلك كانت كل محاولة لمنع الإنسان من إشباع حاجاته مخالفة للفطرة وكانت كل محاولة لمنعه من حيازة الثروة، أو لتحديد حيازته بمقدار معيّن أمراً مخالفاً للفطرة [37].

ولكن إقرار الإسلام بحق المِلْكِيَّة الفردية لا يعني الحق المطلق بلا قيود ولا حدود [38]، إذ أنَّ النُّصُوص الشَّرْعية قد أظهرت طبيعة متميزة للملكية تظهر من خلال ما يلي:

1. إنَّ الله هو المالك الحقيقي، فقد قَالَ تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [39].

2. استخلاف الله للإنسان، فقد قَالَ تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [40] قَالَ القرطبي: " إنها دليل على أنّ أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يُرضي الله فيثيبه على ذلك بالجنة ممن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها، كما يهون على الرَّجُل النفقة من مال غيره إذا أذن فيه، فإن له الثواب الجزيل والأجر العظيم، ثمّ قَالَ : " هذا يدل على أنها ليست بأموالهم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النّواب والوكلاء فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى بعدكم" [41]

وقَالَ الزمخشري:" يعني أن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها وإنما نولكم إياها وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها، فليست هي أموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب" [42]

3. تقييد استخلاف الله للإنسان، فالاستخلاف الإلهي ليس استخلافاً مطلقاً من دون قيد بل بقيود حددّت مدى هذا الاستخلاف ووضّحت طريقة الانتفاع والتمتع بما سخره الله تعالى في هذا الكون "تقدمة لمصالحهم وأهبة لسد مفاقرهم" فكان قوله تعالى: ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا﴾ [43]؛ للتنبيه على القدرة المهيئة لها للمنفعة والمصلحة، وأن جميع ما في الأرض إنما هو لحاجة الخلق؛ والبارئ تعالى غني عنه متفضل به [44].

ولو أن الله أباح لهم ما في الأرض جميعاً من دون قيد ولا حد ولا نظام لأدى الأمر بالغرائز الجامحة إلى التسلط والقهر والغلبة، وإلى الفوضى والمنازعات وأكل القوي الضعيف، لهذا فهم ليسوا أحراراً في التّصرف فيما استخلفوا فيه يفعلون كما يحلو لهم، بل هم مخلوقون لغاية أساسية

(37) النظام الاقتصادي في الإسلام: النبهاني: 71.

(38) العدالة في النظام الاقتصادي: 7/1، واقتصادنا: 383،384.

(39) سورة المائدة:120.

(40) سورة الحديد:7.

(41) تفسير القرطبي: 238/17.

(42) الكشاف: 471/4.

(43) سورة البقرة: 29.

(44) أحكام القرآن: لابن العربي:24/1 .

وهي عبادة الله تعالى، وعبادته تقتضي إتباع أوامره، والابتعاد عن نواهيه، فإن لم يفعلوا ذلك فقد أخلّوا بشرط الاستخلاف لهذه الأرض.

إن الاقتصاد الرأسمالي يقوم أساسا على الملكية الخاصة، أي الفردية فهو يعطي الحق لكل فرد في امتلاك ما يشاء من السلع الإنتاجية والاستهلاكية دون أن يفرض أية قيود على حريته في التملك، أو الانفاق أو استغلال ثروته، فهو يقوم على المذهب الفردي، وأن سعادته وحريته واستقلاله هو ما يهدف إليه النظام السياسي والاقتصادي، ومن ثم كان تقديسه للملكية الفردية، مع اعترافه ببعض صور الملكية العامة حين تفرض الضرورة تأميم مرفق من مرافق الدولة.

وأما الاقتصاد الاشتراكي فهو يقوم أساسا على الملكية العامة، أي ملكية الجماعة التي تمثلها الدولة لوسائل الإنتاج، لا يعترف بالملكية الفردية إلا استثناء وعلى خلاف هذا الأصل العام.

ولا يسمح للفرد التملك في أي مال من أموال الإنتاج، وتصبح الدولة هي المالكة الوحيدة لكل أدوات الإنتاج ولجميع المشروعات ومرافق الخدمات.

وهذا النظام يرجع إلى فلسفة الاقتصاد الاشتراكي والذي يعتبر أن الأصل هو الجماعة، وما الفرد إلا عضو من أعضائها، ولا يستطيع العيش خارجها وليس له من الحقوق إلا ما تقرره له الجماعة وتضفي عليه حمايتها.

وأما الاقتصاد الإسلامي فله موقف متميز من الملكية يختلف فيه عن موقف كل من الاقتصادين الرأسمالي والاشتراكي.

فهو لا يتفق مع الاقتصاد الرأسمالي في اعتبار الملكية الخاصة هي الأصل، أو القاعدة، والملكية العامة هي الاستثناء.

ولا يتفق مع الاقتصاد الاشتراكي في النظر إلى الملكية العامة على أنها الأساس، أو القاعدة، والملكية الخاصة هي الاستثناء.

ولكنه يأخذ بكلا النوعين من الملكية في وقت واحد كأصل وليس كاستثناء، فالاقتصاد الإسلامي يقر الملكية الفردية ويقر كذلك الملكية الجماعية، ويجعل لكل منهما مجالها الخاص الذي تعمل فيه ولا يعتبر ذلك استثناء، أو علاجا مؤقتا اقتضته ضرورة معينة.

فللإسلام موقف متميز وأصيل في وقت واحد وكان له فضل السبق على كلا المذهبين فلم يستطع واحد منهما أن يبني اقتصاده على نوع واحد من الملكية مع إهمال النوع الآخر [45].

(45) النظام الاقتصادي في الإسلام: احمد محمد العسال وآخرك 37،36، والنظرية الاقتصادية في الإسلام: أحمد النجار: 77، واقتصادنا: محمد باقر الصدر: 259،258، والمدخل إلى الاقتصاد: للفنجري: 94:92، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 47.

ولقد قيد الإسلام الملكية الخاصة والعامة على حد سواء بعدة قيود وذلك لأسباب منها:

أ- عدم الاضرار بحقوق الآخرين، أو بالمصلحة العامة.

ب- حماية مصالح بعض الفئات المحتاجة من منافسة الغير لهم كما هو الحال في مصارف الزكاة والالزام بالنفقة على الأقارب والحمى لمصالح الفقراء المحتاجين.

ج- التزام الجماعة بالقيام بما يجب عليها من واجبات عامة كإنشاء دور العلم والمستشفيات والطرق والخدمات العامة [46].

المبحث الثالث: تكملة أركان الاقتصاد الإسلامي:

الركن الثاني: الحرية الاقتصادية المقيدة:

تقييد الحرية الاقتصادية في الإسلام يعني إيجاد الضوابط الشرعية في كسب المال وإنفاقه لتحقيق الكسب الحلال والنفع العام لأفراد المجتمع.

إذا كان مبدأ الاعتراف بالملكية المزدوجة "الخاصة والعامة" وبمبدأ الملكية الفردية المقيدة بقيود كثيرة هو الركن الأول من أركان الاقتصاد الإسلامي كما تقدم، فإن مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة في حدود معينة هو الركن الثاني من أركان هذا النظام، وليست هذه الحرية مطلقة غير محدودة كما في النظام الرأسمالي، ولا هي غير موجودة كما في النظام الاشتراكي، وإنما هي مقررة ضمن حدود معينة، بقول الرسول-صلّى الله عليه وسلم- : "لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض" [47]، ولقد وضع الإسلام قيودا خاصة بالحرية الاقتصادية تستهدف تحقيق أمرين:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا من وجهة نظر الإسلام.

الثاني: كفالة حق الدولة في التدخل، إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها.

ونعطي لمحة موجزة عن كل قيد:

الأول: أن يكون النشاط الاقتصادي مشروعا ومنسجما مع القيم والأخلاق الإسلامية:

تتقيد حرية الأفراد في ممارسة أنشطتهم الاقتصادية بوجوب كونها مشروعة من وجهة نظر الإسلام، إذ الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد النص بتحريمها، فالإسلام قد فتح آفاقا واسعة لمزاولة

(46) الاقتصاد الإسلامي: للطريفي: 28.

(47) صحيح مسلم: 1157/3- كتاب البيوع- باب تحريم بيع الحاضر للباد- 1522، وسنن الترمذي: 526/3- أبواب البيوع- باب لا يبيع حاضر لباد- 1223.

النشاط الاقتصادي والقرآن الكريم خير شاهد على ذلك، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [48]

وقال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [49].

وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [50].

وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [51].

وإذا قارنا ما جاءت النصوص بتحريمه من أوجه النشاط الاقتصادي فالملاحظ أنه قليل جدا مقارنة بالأوجه المباحة.

وإذا نظرنا إلى أوجه النشاط الاقتصادي نجد من بينها ما يخالف الفطر السليمة؛ لأنها تقوم على الرشوة، أو الاحتكار، أو استغلال النفوذ والسلطان، أو على الغش أو ابتزاز أموالهم بالباطل، أو التحكم في ضروريات حياتهم وانتهاز حالات عوزهم واحتياجهم.

وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [52].

ويقول تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ [53]. وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [54].

وقال تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [55]

ومن السنة ما يدلل على حرمة ذلك، فقد قال–صلى الله عليه وسلم–: " من غشنا فليس منا "[56]

(48) سورة البقرة: 29.

(49) سورة الجاثية: 13.

(50) سورة الملك: 15.

(51) سورة البقرة: 275.

(52) سورة البقرة: 188.

(53) سورة المطففين: 6:1.

(54) سورة البقرة: 275.

(55) سورة البقرة: 276.

(56) صحيح مسلم:99/1– كتاب الإيمان– باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا–.102،101.

وعن حكيم بن حزام: عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال:" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" [57]

ويقول–صلى الله عليه وسلم–:" لا يحتكر إلا خاطئ "[58]

لقد استهدف الإسلام هذه الأوجه من النشاط الاقتصادي بالتحريم لعدة أهداف:

الأول: حتى تقوم علاقات الناس الاقتصادية على أسس من التكافل والتراحم والصدق والعدل، بدلا من التباغض والتنافر والتظالم والغش، وما يؤدي إليه ذلك من صراع طبقي واضطراب في حياة الأمة.

الثاني: دفع الناس إلى العمل وبذل الجهد؛ لكسب المال وتنميته بدلا من الالتجاء إلى وسائل الاستغلال الوضيعة لكسب المال من دون جهد أو عناء.

الثالث: إغلاق المنافذ التي تؤدي إلى تضخم الثروات في بعض الأفراد؛ وذلك لأن طرق الكسب المشروعة لا تؤدي في الغالب إلى الربح المرتفع، أما طرق الكسب غير المشروع فتؤدي إلى تضخم الثروات والأرباح الفاحشة. والإسلام يهدف من تحريم هذه الطرق إلى تحقيق تكافؤ الفرص والقضاء على أهم العوامل التي تؤدي إلى الإخلال بالتوازن الاقتصادي في المجتمع.

وتماشيا مع أهداف الشريعة في كون النشاط الاقتصادي لابد أن يكون مشروعا فقد حرمت بعض صور النشاط الاقتصادي ومن ذلك تحريم الربا بشتى أنواعه، قال تعالى:﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ [59]

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (278) فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [60]

وقال تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴾ [61] وقد حرمه الله لأضراره الاقتصادية والاجتماعية وأنه مدعاة إلى الكسل والبطالة ومناف لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقديسه.

–نهى الإسلام عن بيع الغرر؛ لما فيه من جهالة مضرة.

(57) صحيح البخاري: 732/2– كتاب البيوع– باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف – 1973، وصحيح مسلم:1164/3– كتاب البيوع– باب الصدق في البيع والبيان– 1532.

(58) صحيح مسلم:1127/3– كتاب المساقاة– باب تحريم الاحتكار في الأقوات– 1605.

(59) سورة البقرة: 276.

(60) سورة البقرة: 278،279.

(61) سورة الروم: 39.

-تحريم استغلال النفوذ والسلطة من أجل الحصول على المال.

-تحريم الإسراف والترف وفي ذلك يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾[62].

وقال: ﴿وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ﴾ [63]

وقرر مبدأ التوسط والاعتدال بين الإسراف والتقتير، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [64]

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾ [65].

-تحريم كنز المال: فقد توعد الله من يكنزون المال بعذاب أليم.

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (34) يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [66]. فهذه الأمور وغيرها، كالسرقة والغصب والرشوة والاحتكار والقمار والميسر وكلها حرمها الإسلام بسبب ما فيها من مضار على الاقتصاد والمجتمع على حد سواء [67].

لمحة موجزة عن الهدف الثاني وهو كفالة حق الدولة في التدخل في النشاط الاقتصادي، إما لمراقبة النشاط الاقتصادي للأفراد أو لتنظيمه، أو لمباشرة بعض أوجه النشاط الاقتصادي التي يعجز عنها الأفراد أو يسيئون استغلالها، والكلام في تدخل الدولة وحدود هذا التدخل يتضح من خلال هذا العرض الموجز عن مهام الدولة: يقول الرسول-صلّى الله عليه وسلم-: " كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته" [68]

في هذا الحديث دلالة واضحة على أن الدولة مسؤولة عن كل شيء يجري في داخلها، فلها الإشراف على نشاط الأفراد العام، ولها حق التدخل بالمصالح الخاصة لحماية المصالح العامة وكفالة تطبيق وتنفيذ الشريعة، ولها محاسبة الموظفين وأصحاب الولاية والسلطة في نواحي الدولة.

(62) سورة الإسراء: 27.

(63) سورة الإسراء: 16.

(64) سورة الفرقان:67.

(65) سورة الإسراء:29.

(66) سورة المائدة: 34،35.

(67) النظام الاقتصادي في الإسلام: للقحطاني: 73، وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي: للنبهاني: 86، وما بعدها.

(68) صحيح البخاري: 304/1- كتاب الجمعة- باب الجمعة في القرى والمدن- 853، وصحيح مسلم: 1459/3- كتاب الإمارة- باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم- 1829. واللفظ له.

وقوله الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [69]. هذه الآية تعد سندا، لتدخل الدولة، فمعنى أولي الأمر: هم الحكام والعلماء المختصون عند بعض العلماء [70]، فما يقرره أهل الخبرة واجب الطاعة لحماية الأمة، وللحفاظ على كيان الدولة، ولتحقيق مبدأ التوازن الاجتماعي الإسلامي على وفق ما تقرره الشريعة [71].

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا؛ لتحقيق العدالة الاجتماعية.

وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع، غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي.

ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر، أو من يمثله، العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

وتتلخص مبررات التدخل في الاتي:

- تحقيق المقاصد الشرعية.
- حماية المصالح الجماعية.
- تدعيم المبادئ الأخلاقية. [72].

أولا: التدخل غير المباشر للدولة:

مظاهر التدخل غير المباشر عديدة ومتنوعة منها ما هو تنظيمي ورقابي ومن ذلك ما يلي:

تدخل الدولة لتنظيم العمل ومراقبة ومنع الوسطاء الذين يستمدون كسبهم من جهل الجمهور لثمن السلعة فيحققون أرباحا غير مبررة من فروق الأسعار. ويبدو تدخل الدولة أيضا في منع الاحتكار وتسعيرة السلع التي تقوم حاجة جمهور الناس لها وخاصة في حال ما إذا كانت الدولة هي من تستورد السلع من الخارج، لأن التسعير قد يوقع ضررا على التجار فلا حيف ولا شطط، فتراعي

(69) سورة النساء: 59.

(70) تفسير القرطبي: 291/5، وجامع البيان: 501/8، ومفاتيح الغيب: 159/10، وإيجاز البيان عن معاني القرآن: النيسابوري: 245/1 .

(71) الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي: 16،15/7، والنظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر: 67، وما بعدها.

(72) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 122:119.

الدولة مصلحة الجميع، وفي حال خوفها من الاحتكار فأفضل حل لذلك هو توفير السلع بجلبها من الخارج أو من الداخل إن كانت متوفرة.

إذا كان المبدأ العام في الإسلام هو الاعتراف بالملكية الفردية وبالحرية الاقتصادية، فإنه لا مانع من تدخل الدولة لحماية مصلحة الأمة في وقت معين، بأن تتخذ من التدابير ما تجده محققاً للصالح العام؛ بناء على المبدأ المعروف في الإسلام بالاستحسان والمصالح المرسلة، وقواعد دفع الضرر العام، وأنه يتحمل الضرر الخاص من أجل دفع الضرر العام، فيدفع الضرر الأشد بالأخف [73] وأنه يجب على الجماعة كفاية الجائع والعريان ولكن بشرط دفع الثمن.

ويلاحظ أن مبدأ تقدير الضرر مقيد بثلاثة أمور:

أولاً . أن كل ضرر يلحق الناس كافة هو ممنوع؛ نظرا لقاعد لا ضرر ولا ضرار [74] المستمدة من قوله–صلى الله عليه وسلم–: "لا ضرر ولا ضرار" [75].

ثانياً . لا ينظر في الأضرار العامة إلى قصد الضرر أو عدم قصده، وإنما ينظر إلى النتائج المترتبة في الواقع.

ثالثاً . لا يعتبر الضرر الواقع بآحاد الناس إلا إذا قصد الشخص إضرار غيره بالفعل بأن يتعسف في استعمال حقه، أو يستعمله استعمالاً غير عادي.

وأجهزة التدخل في هذه الميادين التنظيمية والرقابية هي ولاية الحسبة، ولها موظفون يتولون أمرها في كل قطر إسلامي والقضاء الذي له التدخل في العديد من الميادين السابقة وفي حدود اختصاصه

–النوع الثاني من التدخل غير المباشر فتبدو أهم مظاهره في السياسة المالية للدولة الإسلامية.

لقد اختطت الشريعة الإسلامية سياسة إنفاق هادفة اتسمت بالمرونة والعدالة ومكنت من خلال الممارسات في تطوير المجتمع المسلم والارتقاء به [76].

(73) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: محمد بكر إسماعيل: 102، وشرح القواعد الفقهية: للزرقا: 201/1، وتاريخ التشريع: عبد العظيم شرف الدين: 344،345، وقواعد الفقه: محمد عميم الإحسان المجددي: 88/1.

(74) الإحكام: للآمدي:286/3، والاعتصام: للشاطبي:119/2، والابهاج: للبيضاوي: 165/3، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي:413/3، والأشباه والنظائر: للسيوطي: 7/1، والموافقات: للشاطبي: 227/6، وإيصال السالك في أصول الإمام مالك: محمد يحيى بن عمر المختار الشنقيطي: 34/1، وتاريخ التشريع: عبد العظيم شرف الدين: 341،342، وشرح القواعد الفقهية: للزرقا: 165/1.

(75) سنن ابن ماجة:430/3– كتاب الأحكام– 3340، والمستدرك: 66/2– كتاب البيوع– 2345. قال الحاكم وكذا الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط مسلم، والموطا:745/2– كتاب الأقضية– باب القضاء في المرفق–1429.

(76) الاقتصاد الإسلامي: 1/ 14:12، والفقه الإسلامي وأدلته: 14:12/7، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 83، وما بعدها، والنظام الاقتصادي في الإسلام: للعسال وآخر:89.

ثانيا: التدخل المباشر للدولة:

قبل أن نحدد المجالات التي يجوز للدولة التدخل فيها نقول متى تتدخل الدولة الإسلامية في النشاط الاقتصادي؟ وما حدود ذلك التدخل؟

تتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي في عدة حالات:

أ –تتدخل الدولة إذا ثبت أن الأفراد عاجزون عن القيام بالنشاط الاقتصادي، أو يقصرون فيه، أو معرضون عنه، كمد السكك الحديدية أو إقامة الصناعات الثقيلة، وكل ما تتعلق به حاجة الناس من الصناعات والمهن، فإن للدولة عند الضرورة إجبار من يحسن ذلك إن امتنع عن القيام به.

ب –إذا انحرف النشاط الاقتصادي عن الأصول الشرعية أو أضر بالصالح العام للمجتمع كإنتاج الخمور وإقامة المؤسسات والبنوك الربوية.

ج –إذا أرادت الدولة أن تحقق قدرا من التنمية الاقتصادية لرفع مستوى المعيشة والرفاهية العامة لأفراد المجتمع.

د –في الحالات الاستثنائية، كالحروب والمجاعات والجوائح.

من هنا نرى تدخل الدولة له مدى، فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة، فالتدخل ليس مصادرة أو منافسة الأفراد، وإنما من أجل المصالح العامة دون مساس بحقوق الأفراد الشرعية، إلا إذا تعارضت مصلحة الفرد مع مصلحة الجماعة وحتى يكون تدخل الدولة مشروعا فقد وضع الشرع الضمانات الكافية التي تكفل عدم تجاوز التدخل لأهدافه المشروعة، ومن أهم هذه الضمانات:

شرعية الحاكم، وهي عقد البيعة الذي يبرم بين الحاكم والأمة، وعدالة الحكم، وخضوع الدولة لأحكام الشريعة الإسلامية خضوعا مطلقا لا استثناء فيه [77].

مجالات تدخل الدولة:

1 –في مجال التصرفات الفردية: فالدولة لا تتدخل في التصرفات الفردية إلا إذا انحرفت هذه التصرفات عن الجادة، أو عندما تشعر الدولة بأن الفرد لا يحترم الجماعة، أو أنه يعمل ويتصرف بما يلحق الضرر بالجماعة وفي هذه الحالة تتدخل الدولة لمنع الضرر عن الناس فهناك بعض التصرفات التي تعتبر في نظر الإسلام من الأعمال الضارة بالمجتمع، كالربا والغش والاحتكار والإسراف والاستغلال، ومجموعة من البيوع المحرمة المنهي عنها.

2 –في مجال العمل: تتدخل الدولة بمنع العمل المحرم شرعا كالبغاء والفجور والقمار وصناعة الخمر، وأعمال الشعوذة والسحر، وغير ذلك مما هو محرم في الشريعة الإسلامية.

(77) الاقتصاد الإسلامي: 1/18،19، والفقه الإسلامي وأدلته: 7/18:20، والاقتصاد الإسلامي: للطريفي: 27، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 126:129.

كما تقوم الدولة بمراقبة الأعمال الجائزة شرعا عن طريق ولاية الحسبة التي تهدف إلى مراقبة الأسواق وسير العمل فيها وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

ويجوز للدولة إذا دعت الضرورة إلى ذلك أن تجبر بعض أهل الصناعات على القيام بما يحتاجه الناس من صناعتهم مقابل أجر المثل.

3-في مجال الملكية: تمنع الدولة الطرق غير المشروعة في الكسب، كالربا والقمار والرشوة والعقود الباطلة المشتملة على الغرر والغبن الفاحش، كما تقوم الدولة بمنع الأعمال الضارة بالمجتمع بشكل عام، كالاحتكار ونحوه. ويجوز للدولة -عند الضرورة -أن تتدخل في فرض الأسعار وتحديد مقدار الربح، وذلك عندما تستدعيه الضرورة العامة وحماية مصالح الجماعة. ويطبق هذا وقت الضرورة بحذر؛ لخلاف الفقهاء في جوازه، وقد تقتضي المصلحة المحققة إزالة ملكية إنسان في مقابل ثمنها العادل وبصفة عامة يجوز للدولة التدخل في الحياة الاقتصادية واتخاذ ما تحقق به مصالح الناس في أمور معاشهم، كتنظيم بعض المهن ووضع اللوائح المنظمة لبعض القطاعات كالزراعة والصناعة ووضع القواعد العامة للتصدير والاستيراد والمراقبة عليها، وغير ذلك.

ومع ذلك فإن تدخل الدولة له مدى فلا يطلق للدولة العنان بالتدخل لمجرد شهوة أو نزوة، فالتدخل ليس مصادرة أو تأميما أو منافسة للأفراد والمؤسسات أو فرض اتجاه معين، وإنما من أجل الصالح العام دون المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة، فالتدخل له حدود.

كما أن هناك مجالات لا يجوز للدولة التدخل فيها مثل فرض نظام اقتصادي واجتماعي محرم، أو المنع مما أحل الله، أو الإضرار بمصالح الأمة [78].

الركن الثالث من أركان الاقتصاد: التكافل الاجتماعي:

مبدأ العدالة الاجتماعية من أركان النظام الاقتصادي الإسلامي، ولقد استطاع المسلمون أن يترجموا هذا المبدأ إلى واقع فعلي فعّال، جعل المجتمع الإسلامي مجتمعاً متراحماً متعاوناً متآخياً متحاباً متناصراً متضامناً وقت اليسار والإعسار، وتلك هي صفات المجتمع الإنساني الأفضل، ذلك المجتمع الذي صانه الإسلام من مختلف العيوب الخلقية والاجتماعية والاقتصادية، فقرر ضرورة القضاء على الفقر والجهل والمرض والبطالة، والتخلف الاقتصادي، والضعف العسكري، والخضوع السياسي، أو الإذلال المدني.

والكلام عن العدالة الاجتماعية في الإسلام كثير معروف يهمنا الإشارة فقط إلى أمرين:

(78) الاقتصاد الإسلامي: 22:20/1، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 125، والنظام الاقتصادي في الإسلام: للقحطاني: 18:14/1، والنظام الاقتصادي في الإسلام: للعسال وآخر: 91:85، واقتصادنا: محمد باقر الصدر: 263، والمدخل إلى الاقتصاد الإسلامي: للفنجري: 139،140، والفقه الإسلامي وأدلته: 25:20/7.

أولهما:. واجب الدولة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي.

ثانياً . القيود الإيجابية الواردة على الأفراد في الملكية الخاصة.

أما الأمر الأول: واجب الدولة في تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي: فإنه يستمد وجوده من اعتبار الدولة مسؤولة عن رعاياها، وأن المسلمين جميعاً يكفل بعضهم بعضاً. فالإسلام ألزم الدولة بضمان معيشة أفرادها، وعليها أن تهيئ لهم سبل الكسب المشروع ووسائل العمل الشريف، وفرصة المساهمة في أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة التي تعود عليهم بالخير والثمار اليانعة بما يحقق لهم أولاً إشباع الحاجات الأساسية من مأكل وملبس ومسكن، ثم الحاجات الكمالية بقدر المستطاع، قال– صلى الله عليه وسلم–: "من أصبح منكم آمناً في سِرْبه، معافىً في جسده، عنده قوت يومه، فكأنما حِيزت له الدنيا بحذافيرها" [(79)]، وهذا يدل على أن الحاجات الأساسية هي، المأكل والملبس والمسكن، وما عداها فهو من الحاجات الكمالية، وإذا أصبح المرء عاجزاً عن العمل، ومحتاجاً إلى النفقة فعلى الدولة كفايته وتأمين حاجياته وسد عوزه ليعيش عيشة حرة كريمة تليق بعزة الإنسان، وتستطيع الدولة تأمين المال اللازم لهذه الغاية السامية، مما يساهم به الأفراد، ويلتزمون بدفعه من التكاليف المالية الآتية وهي موضوع الأمر الثاني.

والأمر الثاني: القيود الإيجابية المفروضة على أصحاب الملكيات الخاصة:

فرض الإسلام طائفة من القيود المتعددة على حق الملكية الفردية؛ لتحقيق العدل والمصلحة العامة، منها قيود سلبية أهمها، منع الاحتكار والتسعير الجبري، وعدم الضرر بالآخرين، ومنع تملك المباح إذا أفضى استعماله إلى ضرر عام.

ومنها قيود إيجابية تجعل حق الملكية ذا هدف، أو معنى اجتماعي، أو ذا وظيفة اجتماعية تبعد فكرة الحق عن معنى السلطة المطلقة، أو حب الذات وتخفف من وجود الملكيات الكبيرة، وتقيم بناء التكافل الاجتماعي بين الأفراد في الإسلام على أمتن الأسس وأقوى الدعائم الدينية والخلقية والتشريعية من أجل رفع مستوى المعيشة العامة ورعاية مصالح الفقراء، وليؤخذ بأيديهم نحو الكسب المستقل [(80)].

وأهم هذه القيود الإيجابية هي:

1– فريضة الزكاة:

(79) سنن الترمذي: 574/4– أبواب الزهد– باب – 2346. قال الألباني: حسن، وسنن ابن ماجة:1387/2–كتاب الزهد– باب القناعة– 4141.

(80) النظام الاقتصادي في الإسلام: للقحطاني: 20:18/1، ، والفقه الإسلامي وأدلته: 29:27/7 والنظام الاقتصادي في الإسلام: للعسال وآخر: 93، وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي: للطريفي: :29:28، والقضايا الفقهية المعاصرة: علي أحمد السالوس: 32،31.

تعتبر الزكاة كما هو معلوم من أركان الإسلام، فهي تشريع مدني إلزامي يجب على الأغنياء القيام بتنفيذه وإعطائه لمستحقيه من الفقراء، وتقوم الدولة في الأصل بجباية الزكاة من أصحاب رؤوس الأموال وتجبرهم على أدائها، فليست الزكاة كما يظن بعض الناس مجرد صدقة مستحبة، كما أنها ليست طريقاً لإذلال الفقير وإنما هي حق مستقيم واجب الأداء.

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [24] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [81].

وقال تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [82] .

وقد حدد الله للزكاة مصارف تصرف إليها، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [83]. والهدف منها أن يؤخذ بيد الضعيف، ويتجه إلى الاعتماد على نفسه من طريق الكسب الحر، فهو علاج مؤقت لحالة كل فقير، وليست طعمة دائمة إلا للعاجزين عن العمل، وتستوفى الزكاة كما هو معروف من ثلاثة أنواع من الأموال: هي النقود المتداولة والسلع التجارية، والإبل والبقر والغنم السائمة (أي التي ترعى الكلأ المباح) بنسب تصاعدية، والزروع والثمار بنسبة العشر فيما يعتمد على الأمطار والأنهار العامة، ونصف العشر فيما يسقى بآلة ونحوها.

وإذا لم تكف حصيلة زكاة هذه الأموال، فلا مانع شرعاً في رأي فقهاء العصر من إيجابها على أصناف الأموال المستحدثة في زمننا وهي الآلات الصناعية، الأوراق المالية (كالأسهم والسندات) وكسب العمل والمهن الحرة، والدور والأماكن المستغلة عن طريق الإيجارات، غير أن قرار مجمع الفقه الإسلامي في جدة لم يوجب الزكاة على المستغلات العقارية ونحوها إلا بعد حولان الحول على الأموال المدخرة.

والعلماء يطالبون المسؤولين بالعودة إلى جباية فريضة الزكاة في وقتنا الحاضر كما فعلت بعض الدول الإسلامية والعربية بقانونها الحديث؛ لأنه مبدأ حيوي يحل كثيراً من المشكلات الاجتماعية [84].

2- كفاية الفقراء:

للدولة–أيضاً–أن تطالب الأغنياء بإغناء الفقراء، فهي المسؤولة عن رعاية مصالحهم؛ لأن الإسلام يجعل العلاقات الاجتماعية قائمة على أساس من التراحم والتعاطف والتواد، قال النبي–صلّى الله

(81) سورة المعارج:24،25.

(82) سورة التوبة:103.

(83) سورة التوبة:60.

(84) النظام الاقتصادي في الإسلام: للقحطاني: 20:18/1، وأبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 109:107 والفقه الإسلامي وأدلته: 30/7، والنظام الاقتصادي في الإسلام: للعسال وآخر: 94، وما بعدها، والاقتصاد الإسلامي: للطريفي: 29:28.

عليه وسلم-: لعلاج ذلك: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» [85] ويقول النبي-صلى الله عليه وسلم-مقررا مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع المسلم: " المسلمون شركاء في ثلاث في الكلإ والماء والنار " [86].

ولقد أوجب الدين الحنيف-أيضاً-تكليفاً في المال غير الزكاة، فقال-صلى الله عليه وسلم-: "إن في المال حقاً سوى الزكاة" [87]، بل إن مبدأ كفاية الفقراء والعاجزين على العمل يتجلى في أصدق صورة في قوله-صلى الله عليه وسلم-: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له"[88]

وكذلك يجب على الإنسان تقديم النفقات لكفاية أقاربه الفقراء المحتاجين، كالآباء والأجداد والأبناء وفروعهم.

3-الإنفاق في سبيل الله:

أوجب الإسلام على المسلمين الإسهام بالإنفاق في سبيل الله، والمقصود به الإنفاق على كل ما يتطلبه المجتمع من مصالح ضرورية، كالدفاع عن البلاد، وتزويد الجيش العامل بالمؤن والسلاح، وبناء المؤسسات الخيرية العامة التي لا غنى لأي بلد متحضر عنها [89].

وكما سبق أن ذكرنا أن الإنسان ليس حرا في تصرفه في ماله حرية مطلقة؛ لأنه مستخلف فيه من الله تعالى؛ لتربى الأمة على مبدأ التكافل الاجتماعي والشعور بالآخرين ومدى فقرهم وعوزهم، فقد أوجب الله تعالى في المال النفقة والزكاة قال تعالى: ﴿ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا

جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [90].

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [91].

(85) صحيح مسلم: 1999/4- كتاب البر والصلة والآداب- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم- 2585.

(86) سنن أبي داود: 300/2- كتاب الإجارة- باب في منع الماء- 3477، وسنن ابن ماجة: 826/2- كتاب الرهون- باب المسلمون شركاء في ثلاث- 2472. صححه الألباني.

(87) سنن الترمذي: 48/3- أبواب الزكاة- باب إن في المال حقا سوى الزكاة – 659، وسنن الدارقطني: 499/2- كتاب الزكاة- زكاة الحلي- 1952.

(88) صحيح مسلم:1354/3- كتاب اللقطة- باب استحباب المؤاساة بفضول المال-1728، وسنن أبي داود: 522/1- كتاب الزكاة- باب في حقوق المال- 1663.

(89) أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان: 109،110 ، والفقه الإسلامي وأدلته: 32/7، والعدالة في النظام الاقتصادي: محمد عبد الغني: 121/1، ما بعدها، والاقتصاد الإسلامي: للطريفي: :29.

(90) سورة الحديد:7.

(91) سورة التوبة:60.

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [24] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾[92].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾[93].

الخاتمة

الحمد الذي بفضله تتم الصالحات وأشهد أن لا إله الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم.

و بعد.

لقد أنهيت هذا البحث المتواضع وهذه أهم النتائج التي يمكن استنتاجها:

- الاقتصاد هو عصب الحياة وعليه اعتماد الدول في بناء حضاراتها وازدهارها وتقدمها بين الدول.
- إن الملكية تنقسم إلى قسمين: الملكية الخاصة والعامة، ولكل منهما أسس ومبادئ وقيم وقيود.

(92) سورة المعارج:24،25.

(93) سورة البقرة: 267.

- أنواع النظم الاقتصادية متعددة وهي: النظام الرأسمالي والاشتراكي وقد أثبت العلماء فشلهما، والاقتصاد الإسلامي وقد شهد له الأعداء قبل المسلمين بنجاحه؛ لأنه قد جمع بين النوعين واحترم الملكية الخاصة والعامة دونما ضرر ولا ضرار.
- إن أسس النظم في الإسلام تبنى على أساسين هما: أساس العقيدة الدينية والأساس الأخلاقي.
- إن الحرية الاقتصادية في الإسلام حرية لم تبن على الأنانية وحب الذات وعلى الطمع والجشع وإنما هي حرية مقيدة ولها أهدافها وهي من أركان الاقتصاد في الإسلام، ومن خلالها يجوز للدولة التدخل المباشر وغير المباشر في حالات معينة وحدود معينة حددها الشرع الحنيف.
- إن مجالات تدخل الدولة يتلخص في مجال التصرفات الفردية وفي مجال العمل وفي مجال الملكية.
- إن مبدأ التكافل الاجتماعي من الأركان الأساسية في الاقتصاد الإسلامي وهذا الركن يبرز شراكة المسلمين في المال، وإن من واجب الدولة تحقيق مبدأ الضمان الاجتماعي.
- تكمن القيود الإيجابية الواردة على حق الأفراد في الملكية الخاصة في فريضة الزكاة وكفاية الفقير، والانفاق في سبيل الله.
- إن الاقتصاد الإسلامي يسعى دائما إلى غرس روح المودة والرحمة بين أفراد المجتمع المسلم.

التوصيات:

- يوصي الباحث المجتمع المسلم بتقوى الله تعالى والتغلب على أمراض النفوس من الطمع والجشع وانتهاز الفرص بغلاء الأسعار والاحتكار في أوقات الأزمات والابتعاد عن الأنانية وحب الذات، وايثار المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.
- على الدولة أن تتدخل من أجل المصلحة العامة وخاصة في أوقات الأزمات دون أن تلحق الضرر بالمصلحة الخاصة، فقد بينت الشريعة حدود ومدى هذا التدخل.
- على الدولة أن تسعى لتحقيق مبدأ العدالة والتوازن الاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم وفتح مجالات للعاطلين عن العمل ومساعدتهم على كسب المال الحلال من أجل حياة كريمة.
- مساعدة الدولة لأصحاب الملكيات الخاصة من أجل الصالح العام ومن أجل النهوض باقتصاد الدولة بتسهيل طرق الاستيراد والتصدير.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
- أبحاث في الاقتصاد الإسلامي: محمد فاروق النبهان–مؤسسة الرسالة–بيروت–الطبعة الأولى–1406هـ– 1986م.
- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)–تحقيق: محمد عبد القادر عطا–دار الكتب العلمية–بيروت –لبنان–الطبعة: الثالثة– 1424 هـ – 2003 م
- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن محمد الآمدي، أبو الحسن–دار الكتاب العربي–بيروت–الطبعة الأولى – 1404هـ– تحقيق: سيد الجميلي.
- الإسلام والتنمية الاقتصادية: جاك أوستري–ترجمة: نبيل صبحي الطويل–دار الفكر–دمشق.
- الاعتصام: أبو إسحاق الشاطبي–المكتبة التجارية الكبرى–مصر.
- الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهج: عيسى عبده –مكتبة الاقتصاد الإسلامي–دار الاعتصام.
- الاقتصاد الإسلامي: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية–مصدر الكتاب : موقع الإسلام: http://www.al–islam.com
- الاقتصاد الإسلامي: عبدالله بن عبد المحسن الطريفي–مؤسسة الجريسي–الطبعة الحادية عشر– 1430هـ– 2009م– الرياض–مصدر الكتاب: شبكة الألوكة: www.aluka.net
- اقتصادنا: محمد باقر الصدر–دار الفكر–بيروت–الطبعة الثانية– 1378هـ– 1968م. –
- تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي–تحقيق مجموعة من المحققين–دار الهداية.
- تاريخ التشريع وأحكام الملكية والشفعة والعقد: عبد العظيم شرف الدين–منشورات جامعة قاريونس–بنغازي–الطبعة الرابعة.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري [224 – 310 هـ]– تحقيق: أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة–الطبعة: الأولى– 1420 هـ – 2000 م.
- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : 671 هـ)– المحقق : هشام سمير البخاري– دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية– 1423 هـ– 2003 م.
- سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني– تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي– دار الفكر بيروت. مذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.

- سنن أبي داود: سليمان بن الاشعث أبو داود السجستاني الأزدي- دار الفكر- بيروت- لبنان- تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد- تعليق: كمال يوسف الحوت، ومذيل بأحكام الألباني على الأحاديث.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسي الترمذي السلمي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين- تعليق: محمد بن ناصر الدين الألباني- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر.
- سنن الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- الطبعة الأولى- 1424هـ-2004م- تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.
- شرح النووي على صحيح مسلم: أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية- 1392هـ.
- شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي- سنة الوفاة 681هـ- الناشر دار الفكر- مكان النشر بيروت.
- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول- دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان-الطبعة الأولى- 1410هـ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري- دار العلم للملايين- بيروت- الطبعة الرابعة- 1990م.
- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي- دار ابن كثير- اليمامة- بيروت- لبنان- الطبعة الثالثة- 1407هـ-1987م- تحقيق: مصطفى ديب البغا.
- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري- دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان- تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار الجيل- بيروت- دار الآفاق- بيروت. الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م.
- العدالة في النظام الاقتصادي في الاسلام: محمد عبد الغني- الشاملة.
- الفتاوى الكبرى: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : 728هـ)- المحقق : محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا- دار الكتب العلمية
- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق: أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي- 684هـ- تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- 1418هـ - 1998م- بيروت.
- الفقه الإسلامي وأدلته: وهبة الزحيلي- دار الفكر- سوريا- دمشق- الطبعة الرابعة.

- قضايا اقتصادية معاصرة: محمد سليمان الأشقر وآخرين- دار النفائس- الأردن- الطبعة الأولى- 1418هـ- 1998م.
- القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: علي أحمد السالوس- مكتبة دار القرآن- مصر- الطبعة الثانية عشر-1431هـ- 2010م.
- القواعد النورانية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس- دار المعرفة - بيروت -1399هـ- تحقيق : محمد حامد الفقي.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي- دار إحياء التراث العربي - بيروت- تحقيق : عبد الرزاق المهدي.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري- دار صادر - بيروت- الطبعة الأولى.
- مبادئ الثقافة الإسلامية: محمد فاروق النبهان.
- مجموع الفتاوي: أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (661-728هـ)- تحقيق: أنور الباز وآخر- دار الوفاء- الطبعة الثالثة- 1426هـ-2005م.
- محاضرة عن الاقتصاد الإسلامي: محمد عبدالله القروي. ألقاها بقاعة المحاضرات الكبرى بجامعة الأزهر- مطبوعات الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر، الموسم الثقافي الثاني للمحاضرات العامة.
- المدخل إلى الاقتصاد الإسلامي : محمد شوقي الفنجري - دار النهضة العربية -1972م.
- المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله النيسابوري، المعروف بالحاكم- تعليق: أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- 1411هـ- 1990م- تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
- المسلم في عالم الاقتصاد: مالك بن الحاج عمر بن الخضر بن نبي (المتوفى: 1393هـ) المحقق: إشراف ندوة مالك بن نبي- دار الفكر- دمشق سورية- 1420هـ - 2000م.
- مفاتيح الغيب: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي- سنة الولادة 544هـ- سنة الوفاة 604هـ- الناشر دار الكتب العلمية-1421هـ - 2000م- بيروت.
- الموافقات في أصول الفقه: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى : 790هـ) -الناشر : دار المعرفة - بيروت-تحقيق : عبد الله دراز.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: أحمد محمد العسال وآخر- مكتبة وهبة- مصر- الطبعة الثالثة عشر-1421هـ- 2000م.

- النظام الاقتصادي في الإسلام: تقي الدين النبهاني- دار الأمة- بيروت- الطبعة السادسة- 1425هـ-2004م.
- النظام الاقتصادي في الإسلام: مسفر بن علي القحطاني- مكتبة مشكاة- 1423هـ - 2002م.
- النظرية الاقتصادية في الإسلام: أحمد النجار-كتاب الجمهورية الديني.